

کتاب کفایات الامین

oboeikanda.com



٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

١ - (كِتَاب) ^(١) كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٍ وَعِعْكَرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعَبًا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح ١١/٥٩٣]

(١) في (ص ٢): باب.

ثم ساق حديثه عن كعب بن عجرة في فدية الأذى السالف في الحج، وفيه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط صاحب الطعام، والعلماء متفقون على أن (أو) تقتضي التخيير كما ذكره البخاري عن ابن عباس وغيره، وأن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء كسا، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق، فإن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام. واختلفوا في مقدار الإطعام، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وهو قول عطاء^(١) والقاسم وسالم والفقهاء السبعة^(٢)، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن مالكا قال: إن أطعم بالمدينة فمدا لكل مسكين؛ لأنه وسط عيشتهم، وسائر الأمصار وسطا من عيشتهم.

وقال ابن القاسم: يجزئه مد بمد الشارع حيث ما أخرجه. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة، وإن أعطى تمرا أو شعيرا فصاعا صاعا، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي، ورواية عن زيد بن ثابت^(٣)، وهو قول النخعي والشعبي، والثوري وسائر الكوفيين، واحتجوا بحديث أنه عليه السلام أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع في فدية الأذى، كما أخرجه مسلم^(٤)، والحجة للقول الأول أنه عليه السلام أمر في كفارة الواقع على أهله في رمضان بإطعام مد لكل مسكين، وإنما ذكر البخاري حديث كعب في فدية الأذى هنا من

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٧٤.

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٢٥٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/٥٠٦-٥٠٧.

(٤) مسلم (١٢٠١) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

أجل التخيير في كفارة الأذى كما هي في باب كفارة اليمين بالله، ومن الحجة لأهل هذه المقالة أن أوسط ما يطعم أهلينا ما غلب في العرف، وهو ما يغدي ويعشي ويشبع، وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعاً من شعير أو تمر، الذي هو عندهم ثمانية أرطال، ولا نصف صاع من بر، وهو أربعة أرطال، والحكم معلق على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين، وقال الشافعي: لا يعطيهم المد إلا دفعة واحدة.

قال ابن القصار: والجميع عندنا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ولم يخص، فإن أطعم بالغداة والعشي فقد أطعم، وعلى أصل مالك: يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام، لأن الأصل عنده مد دون إدام، وذهب مالك في الأكل إلى الزيت.

قال إسماعيل: وأحسبه ذهب إليه، لأنه الوسط من آدم أهل المدينة. وقال غيره: من ذهب إلى مد بمدّه الطبخ تأول قوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أنه أراد الوسط من الشبع، ومن ذهب إلى مد من بر أو صاع من شعير ذهب إلى الشبع، وتأول في ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ الخبز واللبن، والخبز والسمن، والخبز والزيت.

قالوا: والأعلى الخبز واللحم، والأدون دون إدام، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾.

فصل :

واختلف فيما يجزئ من الكسوة في الكفارة، فقال مالك: ما يستر عورة المصلي، فالرجل يستره القميص، والمرأة قميص ومقنعة، لأنها كلها عورة ولا يجوز أن يظهر في الصلاة إلا وجهها وكفاها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه ما يقع عليه أسم كسوة. حجة مالك قوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ فعطف الكسوة على الأوسط، فكما يطعم الأوسط فكذلك يكسو الأوسط.

فصل :

شرط الرقبة أن تكون سليمة من كل عيب يخل بالعمل إخلالا ظاهرا، وتفاريع ذلك مبسوط في الفروع.

فصل :

فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام كما سلف، وفي وجوب موالاتها قولان: أحدهما: يجوز تفريق صومها، وتتابعها أحب، وهو قول مالك، والأظهر عند الشافعي. وثانيهما: تجب الموالاتة ولا يجزئ التفريق، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وحثهم قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وحجة الأولين أن الله ذكر صيامها ولم يشترط فيه تتابعا، كما لم يشترط في فدية الأذى.

فصل :

الآية قوله ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ التقدير: فحلق ففدية، واختلف العلماء في المقدار الذي تجب فيه الفدية، فعند مالك: تتعلق الفدية بمقدار ما يبرئه ويزول معه الأذى. وعند الشافعي: تتعلق بثلاث شعرات فما فوق. وقال أبو حنيفة: ربع الرأس، وقال أبو يوسف بالنصف لا مادونه، وإن حلق شعر بدنه وجبت عليه الفدية عند الجميع خلافاً لأهل الظاهر.

فصل :

والنسك في فدية الأذى شاة كما صرح به في الحديث يذبحها حيث

شاء، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز إلا في الحرم، وقال ابن الجهم: يذبحه بمكة، واتفقوا أنه يصوم حيث شاء.

فصل :

قوله: (والصيام ثلاثة أيام) هو قول كافة الفقهاء، وذكر ابن المنذر عن عكرمة والحسن البصري ونافع أن الصيام في هذا عشرة أيام، وأن الصدقة على عشرة مساكين، والإطعام عندنا وعند مالك ستة مساكين، مدين لكل مسكين. وقال أبو حنيفة: إن أطعم برًا أطعم مدين، وإن أطعم تمرًا فأربعة وعشرين مدًا لسته مساكين.

فصل :

والهوام في حديث كعب: القمل، سماها هوام، لأنها تهم في الرأس -أي: تدب- يقال: هو يتهيم رأسه إذا كان يفليه، ذكره الهروي، وقال الجوهري: لا يقع هذا الأسم إلا على المخوف من الأخناس^(١). وقال الهروي: الهوام: الحيات وكل ذي سم يقتل، وأما ما يسم ولا يقتل فهي السوام مثل العقرب والزنبور، قال: ومنها الهوام مثل: القنafd والخنفس والفأر واليرابيع، قال: وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان^(٢)، وذكر ما قدمناه عنه في تفسير الحديث. وقال ابن فارس: الهوام: حشرات الأرض، وهو دوابها الصغار كاليرابيع والضباب^(٣).

(١) «الصحاح» ٥/٢٠٦٢.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٥/٢٧٥.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/٨٩٢.

٢- باب قول الله ﷻ:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ

فِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ

تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ،

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمَهُ

عِيَالَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١١/٥٩٥].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع في رمضان، وقد سلف

في بابه، وأراد البخاري بإيراده أن يعرفك أن الكفارة تجب بعد الحنث

وانتهاك الذنب، وسيأتي مذاهب العلماء في الكفارة قبل الحنث وبعده

بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وقد تقدم ما للعلماء في الفقير تجب

عليه الكفارة، ولا يجد ما يكفر هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته إلى

حال يسره في كتاب الصيام، واستدل مالك والشافعي بهذا الحديث

أن الإطعام في كفارة الأيمان مُدٌّ لكل مسكين؛ لأن الكيل الذي أتى

به الشارع، وقال للواطئ: «خذ فتصدق به» كان فيه خمسة عشر

صاعاً، وذلك ستون مُدًّا، فالذي يصيب كل مسكين منهم مُدٌّ مُدٌّ،

وزعم الكوفيون أنه قد يجوز أن يكون الشارع لما علم حاجة الرجل

أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعاً ليستعين به فيما وجب

عليه، لا على أنه جميع ما وجب عليه، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله، وما عليه من الدين، فيقول: خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك، وليس على أنها تكون قضاء من جميع دينه، ولكن على أن تكون قضاء لمقدارها من دينه، وهذه دعوى لا دليل عليها إلا الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، وقول مالك أولى بالصواب، وهو ظاهر الحديث، لأنه عليه السلام لم يذكر مقدار ما تبقى عليه من الكفارة بعد الخمسة عشر صاعاً، ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتى يبينه، لأنه عليه السلام بُعث معلماً.

فصل :

قوله: (هلكت) يريد بما وقع فيه من الإثم، وقد يقال أنه واقع متعمداً، وفي الناسي خلاف، ومذهبنا ومذهب مالك أنه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون.

وقوله: («تستطيع تعتق رقبة؟») أحتج به الشافعي وأبو حنيفة على أن كفارة الوقاع مرتبة، وهو أحد قولي ابن حبيب.

ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك في «المدونة»: لا أعرف غير الإطعام. وقد سلف ذلك في بابه واضحاً، وعنه أنها مخيرة.

وقال أبو مصعب: إن أفطر لجماع كفر بالعتق والصيام، وإن أفطر بأكل وشرب فالإطعام فقط.

وقال الحسن البصري: عليه عتق رقبة، أو هدي بدنة، أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً.

فصل :

وقوله: (حتى بدت نواجذه) هو بالذال المعجمة. قال الأصمعي:

هي الأضراس^(١)، وهو ظاهر الحديث، ولأن جل ضحكه التبسم. وقال غيره: هي المضاحك. وقال الجوهري: هي آخر الأضراس في أقصى الأسنان بعد الأرحاء وهي ضرس الحلم؛ لأنها تنبت بعد البلوغ وكمال العقل، تقول: ضحك حتى بدت نواجذه: إذا أستغرق فيه^(٢).

وقال ابن فارس: الناجذ: السن بين الأنياب والضرس، وقيل: الأضراس كلها نواجذ^(٣). قيل: سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجمع، وأخذه ذلك صدقة وهو غير آثم.



(١) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢ / ٣٩٣ ولفظه: هي أقصى الأضراس.

(٢) «الصحاح» ٢ / ٥٧١، مادة (نجد).

(٣) «مجمّل اللغة» ٢ / ٨٥٥، مادة (نجد).

٣- باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ- فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ، فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١١/٥٩٦]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أيضًا: وفيه: فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» وهو مطابق لما ترجم له.



٤- باب يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ،

قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١١/٥٩٦].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا وفيه: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». . . الحديث، وليس مطابقا له ظاهرا، إذ حكم كفارة اليمين مخالف لكفارة الوقاع في رمضان؛ ولكن وجه إيراد ما قال المهلب أنه جاء قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] مبهماً بغير شرط قريب ولا بعيد، وبين الشارع في كفارة الوقاع أنه جائز في الأقارب؛ لقوله: «أطعمه أهلك» فقاس بذلك البخاري المبهم من كفارة الأيمان بالله أنه مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، إلا أن أكثر العلماء على أن الفقير يبقى في ذمته، فمن قال: هذا لا يجوز أن يعطى الكفارة أحداً من أهله ممن تلزمه نفقته إلا وتكون باقية في ذمته، وإن كان ممن لا يلزمه نفقتهم فيجوز أن يعطيهم ويجزئه في الكفارة^(١). وقد سلف ذلك في الصيام أيضاً.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/١٧٢-١٧٣.

٥- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وبركتهما،

وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزِينِيُّ، حَدَّثَنَا

الْجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزَيْدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر: ١٨٥٩- فتح ١١ /

[٥٩٧]

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلَمٌ - حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَكْبَرُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١١ / ٥٩٧]

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». [انظر: ٢١٣٠- مسلم: ١٣٦٨- فتح ١١ / ٥٩٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزَيْدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

ثانيها: حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ

الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَكْبَرُ مِنْ

مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ

جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ لَكُمْ مِدًّا أَصْغَرَ مِنْ مِدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمِدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَيَّ مِدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثالثها: حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

الشرح:

الحديث الأول يدل على أن مدهم ذلك الوقت حين حدثت به السائل زنته أربعة أرطال، فإذا زيد عليه (ثلاثة)^(١) - وذلك رطل وثلث - قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بالبغدادي، بدليل أن مده عليه السلام فيه رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد بمده عليه السلام.

وأما مقدار ما زيد عليه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يعلم ذلك إلا بخبر، وإنما الحديث يدل أن مدهم ثلاثة أمداد بمده، ووصف ابن عمر المد بالأول ليفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار؛ ليغلظها على المظاهرين الذين شهد عليهم أنهم يقولون منكرًا من القول وزورا، فجعلوها بمد هشام، وهو أكبر من مده عليه السلام بثلاثي مد، ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا مد واحد، وهو الذي نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وإجماع أهل المدينة (حجة)^(٢) عند مالك، ومن ذلك: فضل الأذان والإقامة، وتقديم أذان الصبح قبل وقتها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير

(١) في الأصل: ثلاثة.

(٢) من (ص ٢).

المد والصاع، وترك مذهب إمامه. والفقهاء على قولين في كفارة الأيمان، فطائفة يقولون: إن الكفارات كلها بمدّه عليه السلام مد مد لكل مسكين، وكذلك الإطعام عمن وطئ في رمضان حتى أتى رمضان آخر، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف كما قلناه على ما ثبت في هذه الأحاديث، وحديث المواقع في رمضان.

وقال أهل العراق: الكفارات كلها مدان، مدان لكل مسكين، فالمد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، قياساً على ما أجمعوا عليه من فدية الأذى في حديث كعب السالف أنه عليه السلام أمر أن يطعم كل مسكين نصف صاع، وهو مدان^(١)، وما أسلفناه يردده.

فصل :

قال المهلب: وإنما دعا الشارع لهم بالبركة في مكيالهم ومدهم وصاعهم، فإنه خصهم من بركة دعوته بما أضطر أهل الأرض كلها إلى أن يشخصوا إلى المدينة ليأخذوا هذا (المعيار)^(٢) المدعوله بالبركة، وينقلوه إلى بلدانهم، ويكون ذلك سنة في معاشهم وما أفترضه الله عليهم لعيالهم، وقد سلف في كتاب الوضوء والغسل الحجة لمقدار مدّه وصاعه بما فيه مقنع^(٣).

(١) سلف برقم (١٨١٦) كتاب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع. ورواه

مسلم برقم (١٢٠١) كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم...

(٢) في (ص ٢): المكيال.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/١٧٣-١٧٥.

٦- باب قَوْلِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ:

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [انظر: ٢٥١٧- مسلم: ١٥٠٩- فتح ١١/٥٩٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». وقد سلف.

ويريد به: أن من أعتق عتق من النار البعض البعض، ويصح التبويض كما في قطع اليد أو غيرها من الأعضاء؛ لأنه عليه السلام قال: «حرم الله على النار أن تأكل موضع السجود»^(١).

وقوله: («حتى فرجه بفرجه») (حتى) هنا عاطفة، وهي عند النحويين لا تعطف إلا بثلاث شروط: أن تعطف قليلاً على كثير، وأن يكون من جنسه، وأن يراد به التعظيم أو التحقير، والقليل (هنا الفرج، والكثير)^(٢) الأعضاء وهو من جنسها، والمراد به: التحقير، فيكون «فرجه» منصوباً بالعطف.

(١) سلف برقم (٦٥٧٣) كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم، ورواه مسلم برقم

(١٨٢) كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٢) من (ص ٢).

فصل :

قد أسلفنا في الصوم أنه يجزئ الكافرة والصغيرة عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الكوفيين وأبي ثور، وكذا المعيبة عند داود، فإن مالكا والشافعي وأحمد يشترطون الإيمان، وكذا الأوزاعي، قال الكوفيون: فندب به في كفارة قتل الخطأ خاصة دون كفارة اليمين والظهار، فلا تقاس الرقبة كما لم يقس الصوم المطلق على المتتابع، وكما لم يجعل الإطعام في القتل بدلاً من الصوم قياساً على الظهار، أجاب الأكثرون بحمل المطلق على المقيد، فإن علة التقييد كونها كفارة، فألحق (بها) (١) ما لم يقيد.

ألا ترى أن الله تعالى شرط العدالة في الشهادة، حيث قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال في موضع آخر: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يختلف العلماء في أن العدالة من شرط الإشهاد في التبايع، فوجب أن تكون مثل ذلك في الرقبة، فلما قيدت في موضع أستغني عن إعادتها في غيره. ألا ترى أنه عليه السلام إنما حضّر على عتق المؤمن لأنه أذكى وأطهر. ولم يختلف العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع، واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فالمن: العتق للمشركين، وقد منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على جماعة منهم (٢).



(١) في (ص ٢): به.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٧٦/٦.

٧- باب عتق المدبر وأُمِّ الولد والمكاتب في الكفارة،

وعتق ولد الزنا

وقال طاوس: يُجزئ المدبر وأُمُّ الولد.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [انظر: ٢١٤١- مسلم: ٩٩٧- فتح ١١/٦٠٠]

ثم ساق فيه حديث جابر في بيع المدبر، وليس من الكفارة في شيء، إنما فيه جواز بيع المدبر، إلا أن يقال: لو وجبت عليه كفارة لما وجد شيئًا يكفر به إلا مدبره، أو يقال: لما جاز بيعه جاز عتقه في الكفارة وغيرها كما سيأتي بعد.

وأثر طاوس أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث عنه، أخرجه عن ابن علي عنه: يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأُمُّ الولد في الظهار^(١). وقد اضطربت روايته عن طاوس في الجواز وعدمه، فيقال: كيف علقه بصيغة الجزم، ولعل له طريقًا آخر غيره.

وممن قال بقول طاوس فيما ذكره ابن أبي شيبة الحسن في المدبر، وبقوله في أم الولد إبراهيم وعلي.

وخالف في ذلك الزهري والشعبي والحسن وحمام، وخالف في المدبر الزهري وإبراهيم والشعبي^(٢).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٧٨-٧٩.

(٢) المصدر السابق ٣/٧٨-٧٩.

واختلف العلماء في هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم الولد، ولا يعتق إلى سنين، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي، إلا إن الشافعي أجاز عتق المدبر، (وكذا أبو ثور، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد: لا يجزئه)^(١) وإن الكوفيين والأوزاعي قالوا: إن كان المكاتب قد أدى شيئاً من كتابته فلا يجوز عتقه في الكفارة، وإن لم يؤد شيئاً جاز عتقه، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق، وفيه قول ثالث: أن عتقه يجزئ وإن أدى بعض كتابته؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فهو يباع. وقد أشرت عائشة بريرة بأمر الشارع، هذا قول أبي ثور.

وحجة مالك ومن وافقه أن المكاتب والمدبر وأم الولد قد ثبت لهم عقد حرمة لا سبيل إلى رفعها، والله تعالى إنما ألزم عتق رقبة واجبة أن ينوي عتقها من غير عقد (حرية)^(٢) تقدمت فيها قبل عتقه، قال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يقل: بعض رقبة.

واحتج الشافعي بأن المدبر (يجزئ)^(٣) عتقه في الكفارة بحديث جابر في الباب، فلما جاز بيعه جاز عتقه فيها وغيرها؛ لأنه لو كانت فيه شبهة الحرية لم يبعه الشارع، ويقضي به المالكيون بأن كثيراً ممن يجوز بيعه لا يجوز عتقه كالأعمى والمقعد وشبهه.

وقال مالك والكوفيون: إنما يبع المدبر؛ لأن تدبيره كان سفهاً، وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه؛ فلذلك رده الشارع؛ لأن تدبيره كلا تدبير.

(١) من (ص ٢).

(٢) في (ص ٢): حرمة.

(٣) في (ص ٢): يحرم.

وبه أحتج بعض العلماء في جواز نقض أفعال السفية قبل أن يولى عليه، وأما التدبير الصحيح بخلاف هذا، لا يجوز أن يباع من يثبت له ذلك؛ لأنه قد ثبت له شرط الحرية بعد الموت، وعبارة ابن التين: يحتمل أن يكون مديانا، فردّ الدين تدبيره، إن كان تدبيراً معلقاً نصفه إن كان: متُّ من مرضي هذا، قال: وقد أختلف عندنا إذا دبر في مرضه ولم يقل: إن مت من مرضي هذا، هل له أن يرجع عنه.

فصل :

وأما عتق أم الولد في الرقاب الواجبة ففقهاء الأمصار -منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد- على أنه لا يجوز عتقها في ذلك؛ من أجل أنه قد ثبت لها شرط الحرية بعد موت سيدها على ما حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة.

وما ذكره البخاري، عن طاوس فيها هو قول النخعي والحسن البصري، كما ذكره ابن بطال، وهو خلاف ما أسلفناه عن الحسن، وحثهم الإجماع على أن أحكامها في خراجها وحدودها أحكام أمة لا حرة.

فصل :

وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فأجازها الفقهاء، روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة، وجماعة من الصحابة. وقال عطاء والشعبي والنخعي: لا يجوز عتقه. وهو قول الأوزاعي، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إنه شر الثلاثة»^(١) فقد روي عن ابن عباس وعائشة إنكار ذلك.

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٣)، وأحمد ٢/٣١١.

قال ابن عباس: لو كان شر الثلاثة لما أستوفى بأمه حتى تضعه^(١).
وقالت عائشة: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزَّ
أُخْرَى﴾^(٢) [الأنعام: ١٦٤].

قال ابن المنذر: روينا عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة: أجزاءه، وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وإسحاق والشافعي وأحمد
وأبو عبيد، وبه نقول لدخوله في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

فصل :

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة
يمين فأعتق عنها رقبة أن ذلك يجزئ عنه، واختلفوا في عتق غير
المؤمنة عن الكفارة، فكان عطاء وإبراهيم وأصحاب الرأي يجيزونه،
وقال مالك والشافعي وأبو عبيد والأوزاعي: لا يجزئه.

واختلفوا في رجل يعتق عبداً بينه وبين آخر عن رقبة عليه، فكان
الشافعي وأبو ثور يقولان: لا يجزئه، وبه قال محمد بن الحسن
وأبو يوسف: إذا كان موسراً، ويضمن لشريكه (حصته)^(٣)، وقال
أبو حنيفة: لا يجزئه.

واختلفوا في الرجل يشتري من يعتق عليه من والد أو ولد ينوي
بذلك العتق من كفارة عليه، فقال مالك والشافعي وأبو ثور:
لا يجزئه.

(١) أنظر: «التمهيد» ٢٤ / ٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧ / ٤٥٤، والحاكم ٤ / ١٠٠ والبيهقي في «السنن
الكبرى» ١٠ / ٥٨.

(٣) من (ص ٢).

واختلفوا في عتق الصغير عن الرقاب الواجبة، فكان الحسن يقول: يجزئ. وبه قال الزهري وعطاء والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

وقال مالك: من صام وصلى أحب إلي، وبه قال أحمد. قال ابن المنذر: وظاهر الآية الإجزاء، واجتمعوا أنه إذا كان أعمى أو مقعداً أو مقطوع اليدين، أو أشلهما أو الرجلين أنه لا يجزئ، وقال مالك: لا يجزئ العرج الشديد، وقال الشافعي: يجزئ الخفيف. وقال أصحاب الرأي: يجزئ مقطوع أحد اليدين وأحد الرجلين، ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي وأبي ثور، والنظر دال على ما قالوا، وأن ما أضر بالعمل إضراراً بيناً لا يجزئ، وما لا يضر به إضراراً بيناً يجزئ إذا كان قصدهم في ذلك العمل، ويجزئ الأخرس في قول الشافعي وأبي ثور، ولا يجزئ في قول أصحاب الرأي، ولا يجزئ الجنون المطبق في قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: إذا كان يجن ويفيق يجزئ، وقال مالك: لا يجزئ. ولا يجوز عند مالك من أعتق إلى سنين، ويجزئ ذلك في قول الشافعي. ولا يجزئ في قول الشافعي والكوفي أن يعتق ما في بطن أمه. وقال أبو ثور: يجزئ، قال الثوري: إذا كان على الرجل كفارة رقبة، فقال لرجل: أعتق عني عبدي، فأعتق عنه أجزاء، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وإن أعتقه بأمره على غير شيء ففي قول الشافعي: يجزئ، ويكون ولاؤه للمعتق عنه، وبه قال يعقوب، وقال أبو ثور: يجزئ ذلك وولاؤه للذي أعتقه. وفي قول أبي حنيفة: الولاء للمعتق، ولا يجزئ عن ذلك. وقال محمد: هذا أحب إلي، فإن أشتري عبداً شراءً فاسداً فأعتقه عن واجب عليه لم

يجزه في قول الشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: عتقه جائز، و
يجزئ عنه إذا قبضه. قال ابن المنذر: لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه، وإن
أعتق عبداً على مال أخذه من العبد لم يجزه عن الكفارة، ويعتق العبد
في قول أبي ثور وأصحاب الرأي. قال الشافعي وأبو ثور: وأمور
كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت. وقال أصحاب الرأي:
تكون من الثلث.



٨- باب (إذا) ^(١) أعتق عبداً بينه وبين الحر،

فإذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح ٦٠١/١١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشتروا عليها الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعتق».

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك والأوزاعي: إذا أعتق أحد الشريكين عبداً بينه وبين غيره عن الكفارة إن كان موسراً أجزاءه، ويضمن لشريكه حصته، وإن كان معسراً لم يجزه، وهو قول محمد وأبي يوسف والشافعي وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه: لا يجزئه عن الكفارة موسراً كان أو معسراً. حجة الأولين أن المعتق الموسر إذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه، فالعبد كله على الموسر حر، فلذلك أجزاء عنه. وحجة مقابله أنه أعتق نصف عبد لا عبداً كاملاً؛ لأن أصل أبي حنيفة أن الشريك مخير، إن شاء قوم على شريكه، وإن شاء أستسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق فيكون الولاء بينهما نصفين، وأما الولاء فهو للمكفر المعتق عند جماعة العلماء؛ لأنه لما أعتق نصيبه وكان موسراً

(١) في الأصل: من.

وجب عليه عتقه كله، وقد قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» فلذلك أدخل البخاري هذا الحديث هنا^(١).

قال ابن التين: ومذهب مالك أن من أعتق عبداً عن كفارة كان ولاؤه له، وإن أعتقه عن زكاة كان ولاؤه للمسلمين.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٧٩/٦.

٩- باب الاستثناء في الأيمان

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

ابن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم». ثم لبثنا ما شاء الله، فأتي بابيل فأمر لنا بثلاثة ذود، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا فحملنا. فقال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠١]

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ

الذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠٢]

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا، كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ أَمْرًا مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزْوِيهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَسْتَشْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٢٨١٩- مسلم: ١٦٥٤- فتح ١١/٦٠٢]

ذكر فيه حديث أبي موسى ﷺ أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين

أستحمله، فقال: «والله لا أحملكم»، الحديث، وفيه: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث.

وحدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا .» الحدِيثِ وَقَدْ سَلَفَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَسْتَشْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

قوله في حديث أبي موسى: (فأتي بإبل) وفي رواية: بشائل. وعليها أقتصر ابن بطال^(١)، ووقع في رواية أبي رشد بشائل مكان قوله: (بإبل) وانحدر بشوائل إن صححت الرواية.

قال أبو عبيد، عن الأصمعي: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها، فهي حينئذ شائل، وجمعها شوائل^(٢).

وفي كتاب «العين»: ناقة شائلة، ونوق شول: التي جف لبنها، وشولت الإبل لحقت بطونها بظهورها^(٣). وبخط الدمياطي: الشائل بلا هاء: الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلاً، والجمع شُول مثل راع ورگع، والشائلة ماءها: هي التي جف لبنها وارتفع ضرعها وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر، وقال ابن التين: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر والنادي، وذكر ما أسلفته إلى قوله: راع. وقال الخطابي: يقال: ناقة شائل إذا قل لبنها، وأصله قولك: شال الشيء إذا ارتفع كالميزان ونحوه، يعني: ندرت برضاع

(١) «شرح ابن بطال» ١٨٥/٦.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥١٠/٢، مادة (شول).

(٣) «العين» ٢٨٥/٦.

ألبانها، يقال: شائل وشول كصاحب وصحب، وراكب وركب. وجاء في غير هذه الرواية: فأتي بشوائل، وهي جمع شائل^(١).

قال أبو الحسن: جمع شائلة: الشوائل: القطيع من الإبل.

فصل :

وقوله: (فأمر لنا بثلاث ذود) وفي نسخة: بثلاثة. وأورده ابن التين بثلاث، وقال: كذا وقع هنا، وصوابه (بثلاثة)^(٢)؛ لأن الذود مؤنث.

فصل :

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «وكان دركًا لحاجته». أي: إدراك له وبلوغ إبل، تقول: مشيت حتى أدركته. وهو بفتح الدال والراء.

وقوله: («لو أستثنى») هو موافق لترجمة الباب، وأما ابن التين فقال: ليس هذا الاستثناء الذي يوضح حكم اليمين ويحيل عقده، وإنما هذا استثناء بمعنى الإقرار لله تعالى، والتسليم، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وإنما وقع حكم اليمين إذا نوى الاستثناء في اليمين.

فصل :

أختلف العلماء في الوقت الذي إذا أستثنى فيه الحالف وسقطت عنه الكفارة، فقال إبراهيم والحسن والثوري ومالك والكوفيون والأوزاعي والليث والشافعي وأبو عبيد وجمهور العلماء: الثنيا لصاحبها في اليمين ما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضه بعضًا، ولم يقطع كلامه قطعًا يشغل عن الاستثناء ما لم يقم من محله أو يسكت وقطع كلامه فلا ثنيا له.

(١) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٨٧-٢٢٨٨.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: بثلاث.

وفيه قول ثان: وقال الحسن البصري - في رواية - وطاوس: للحالف الاستثناء ما لم يقم من محله، وقال غيره: أو يتكلم.

وفيه قول ثالث: قال أحمد: يكون له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر، وكذلك قال إسحاق إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى ذلك الأمر.

وقول رابع: عن عطاء رواية أخرى: أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

وقول خامس: قال سعيد بن جبير: له ذلك بعد أربعة أشهر.

وسادس: قال مجاهد: له ذلك بعد سنتين.

وسابع: قال ابن عباس: يصح ولو بعد حين. فقيل: أراد به سنة، وقيل: أبداً. حكاه ابن القصار.

وروي عن وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليستثني في يمينه متى ذكر. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. واحتج من أجاز الاستثناء نظير السكوت بما روى مسعر عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «والله لأغزون قريشاً» ثلاثاً، ثم سكت فقال: «إن شاء الله تعالى» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١).

وروى أبو داود عن قتيبة، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، وقال: أسنده غير واحد عن عكرمة من حديث ابن عباس. قال أبو داود: قال الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم لم يغزهم^(٢).

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/١٨٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٨٥).

ورده ابن القصار بالإرسال، وقال: رواه شريك، عن سماك عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، والحديث مرسل.

قال: ولو صح عن ابن عباس لم يرد به إسقاط الحنث وإنما أراد به -والله أعلم- أن الله تعالى أوجب الأستثناء على كل قائل أنه يفعل شيئاً؛ للآية السالفة. يقول: فإذا نسي (إن شاء الله) فليقله، أي: وقت ذكره ولو بعد سنة حتى تخرج قولك عن المخالفة، لا أنه يجوز هذا في اليمين.

ولو صح الخبر عن رسول الله ﷺ أحتمل أن يكون فيه توكلاً للاستثناء؛ إذ سكوته ليتذكر شيئاً أراد في اليمين حتى إذا تممه أستثنى. ويجوز أن يكون لانقطاع نفس، أو بشيء شغله عن اتصال الأستثناء حتى يتمكن منه.

ومن حجة أهل المقالة الأولى قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها...» الحديث^(١).

ولو أمكنه أن يخرج من هذه اليمين بقوله: إن شاء الله لما أوجب كفارة، ولبطل معنى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] وكذلك معنى حديث سليمان ﷺ إن كان حلف بالله ليطوفن على نسائه، فإن الأستثناء بعد يمينه متى أرادها كانت مخرجة من الحنث لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوى.

وقد قيل: أن قوله: «لأطوفن» لم يكن يميناً على ما يأتي بيانه. قال المهلب: وإنما جعل الله الأستثناء في اليمين رفقا منه بعباده في أموالهم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليهم إذ ردوا المشيئة إلى الله تعالى.

(١) سبق تخريجه.

فصل :

واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقال مالك وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي: لا يجوز فيه استثناء، وروي مثله عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهري.

وأجاز الاستثناء فيهما طاوس والنخعي والحسن، ورواية عن عطاء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق، واحتج لهم بحديث سليمان «لو قال إن شاء الله لم يحنث»، فإن قول الحالف: إن شاء الله عامل في جميع الأيمان؛ لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض، فوجب أن يرفع الاستثناء الحلف في الطلاق والعتق وجميع الأيمان، وحجة من أوجب الطلاق والعتق ومنع دخول الاستثناء فيهما أنه لا يكون إلا في اليمين بالله، وبذلك ورد الأثر عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بالله ثم قال: إن شاء الله فلا حنث عليه» أسنده أيوب السخيتاني وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ^(١)، وذكره مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن ابن عمر من قوله^(٢). قال الأبهري: فكان ذكره الاستثناء إنما هو في اليمين بالله دون غيرها من الأيمان، ولم يجز تعدي ذلك إلى غيرها بغير دليل، وأما من جهة القياس، فلما كان

(١) رواه الترمذي (١٥٣١) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه. اهـ.

(٢) «الموطأ» ص ٢٩٥.

الطلاق والعتق لا تحله الكفارة التي هي العتق والإطعام والكسوة، وهي أقوى فعلاً وأغلظ على النفوس من الأستثناء الذي هو القول، لم يحله القول؛ فإن ما لا يحله الأوكد لم يحله الأضعف؛ ولا تعلق لهم بحديث سليمان؛ لأن ظاهر قوله: «لأطوفن» لم يكن معه يمين، وإنما كان قولاً جعل فيه المشيئة لنفسه حين لم يقل: إن شاء الله بالحرمان، كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣].

وأدب عباده بذلك ليتبرءوا إليه تعالى من الحول والقوة، ولم يكن قول سليمان يميناً بالله يوجب عليه الكفارة فتسقط عنه بالاستثناء، فإن قلت: قوله («لو قال: إن شاء الله لم يحنث») يدل أنه كان يميناً، قيل: معنى قوله: «لم يحنث» لم يأثم على تركه أستثناء المشيئة، فلما أعطى لنفسه الحول عاقبه الله بحرمانه وحنثه، فكأنه يحنث بقوله.

والحنث في لسان العرب: الإثم، ومن لم يرد المشيئة إلى الله في جميع أموره فقد أثم وخرج، والحنث أيضاً: أن لا يبر ولا يصدق^(١). وعبارة أبي عمر بن عبد البر في «استذكاره»: أجمعوا أن الأستثناء جائز في اليمين بالله تعالى، واختلفوا في غيرها كما أجمعوا على أن اللغو في اليمين بالله.

وقال الشافعي: له الأستثناء إذا كان موصولاً بكلامه، والوصل أن يكون كلامه نسقاً، وإن كان بينهما سكتة كسكوت الرجل للتذكر أو التنفس أو القياء، أو أنقطاع الصوت فهو أستثناء، والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين، أو سكت السكوت الذي يبين منه أنه قطع كلامه.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/١٨٠-١٨٥.

قال أبو عمر: وعلى نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء، وهو قول النخعي والشعبي وعطاء وأكثر العلماء، وكان قوم من التابعين يرون له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه منهم طاوس والحسن، وسيأتي بقية ذلك^(١).

فصل :

أنبئونا عن أبي العباس الظاهري^(٢)، عن الشيخة أم محمد حبيبة بنت حمد بن نصر الحرانية، عن الحافظ أبي موسى المدني في كتابه «التبيين لاستثناء اليمين» قال: لا أعلم حديثاً في الصحاح أكثر اختلافاً في العدد المذكور منه، يعني حديث سليمان هذا، ففي تعليق البخاري: مائة امرأة أو تسعاً وتسعين امرأة، قال أبو عبد الله: وتسعين أصح، وفي رواية عنده: «سبعين امرأة».

ولمسلم: «ستون امرأة»، وأوله موقوف. قال أبو هريرة: «كان لسليمان ستون امرأة». الحديث، وفي آخره: «أما إنه لو كان أستثنى»^(٣). وفي بعض نسخ مسلم عقب هذه الأحاديث قال مسلم: هذا الاختلاف ليس من قوله عليه السلام، ولكن من الناقلين على قدر ما كان علمهم يحيط به.

(١) «الاستذكار» ١٥ / ٧٠ - ٧١.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري - بالطاء المعجمة - نسبة إلى الملك الظاهر غازي صاحب حلب، الذي مولده في شوال سنة ٦٢٦ سمع بعدة مدن، وشيوخه أزيد من سبعمائة شيخ، وخرج لنفسه أربعين بلدانية والموافقات. توفي في ربيع الأول سنة ست وتسعين وستمائة وله سبعون سنة بالقاهرة، رحمه الله حافظ مشهور عني بالرواية أتم عناية.

(٣) سيأتي برقم (٧٤٦٩) كتاب التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ورواه مسلم برقم (١٦٥٤) كتاب الإيمان، باب: الاستثناء.

فصل :

قال: وإنما أخرجه الشيخان مستنبطين منه أن الأستثناء في اليمين رافع للحنث، لا أن سليمان حنث في يمينه، لكنه يدفع الخلاف كما قال: «لكان دركًا لحاجته». قال: ولمسلم عن أبي هريرة رفعه: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث».

قلت: ليس هذا في مسلم أصلاً، وإنما هو في الترمذي، والنسائي وأبودوداد، وقال الترمذي: إنه خطأ، إنما هو حديث الباب «لأطوفن» إلى آخره^(١)، ولأبي دواد من حديث سفيان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد أستثنى» رواه الأربعة، وحسنه الترمذي^(٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٣).

قال أبو موسى: وسفيان هذا هو ابن عيينة، وقد كان هذا الحديث أيضاً عند الثوري، وأيوب هذا هو السختياني، وقد كان هذا الحديث أيضاً عند ابن عيينة عن أيوب بن موسى، ورواه الثوري وعمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أيضاً، ورواه عن السختياني سوى من ذكرناه مالك بن أنس وموسى بن عقبة وابن عليّة وعبد الرزاق وحماد بن زيد وعبيد الله بن عمر وعباس بن حميد وكثير بن فرقد، غير أن بعضهم وثقه.

ثم ساق عن أبي بكر بن خلاد قال: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه، وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير أيوب، قال:

(١) «سنن الترمذي» (١٥٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٦١)، «سنن الترمذي» (١٥٣٢)، «سنن النسائي» ٧/٢٥، «سنن ابن ماجه» (٢١٠٥)، (٢١٠٦).

(٣) «المستدرک» ٤/٣٠٣.

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر موقوفاً^(١). قلت: قد رواه هو من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عنه مرفوعاً: «من حلف على يمين فاستثنى (على أثره)^(٢) ثم لم يفعل ما قال فلم يحنث»^(٣) وقال أبو عمر: أوقفه مالك على ابن عمر لم يتجاوز به، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع، عن عبد الله (موقوفاً)، ورواه أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه السخثياني، عن نافع، عن عبد الله (موقوفاً)^(٤)، فمرة يرفعه ومرة لا يرفعه، ومرة قال: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ^(٥)، ورواه ابن أبي عاصم من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع يرفعه. وفي «موطأ مالك»، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف لم يحنث.

فصل :

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبه ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك تبعاً يتبع بعضه بعضاً، فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنيا له^(٦).

قال الباجي في «منتقاه»: قوله: ما لم يقطع كلامه: يريد أن الاستثناء لا يجوز إفراده بالنطق؛ لأنه لا يفيد شيئاً فلم يجوز أن يتراخى عما يتعلق به

(١) سبق التنبيه عليه.

(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٧/١٠.

(٤) من (ص ٢).

(٥) «الاستذكار» ٧٠/١٥.

(٦) «الموطأ» ص ٢٩٥.

كالشرط، وخبر الأبتداء، ولا يكون الأستثناء إلا نطقاً، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد، رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك^(١).

وعن مالك أنه كان يقول: من حلف ثم قال: إن شاء الله، ثم أتى الذي حلف عليه أراها له ثنيا، إن كان أراد بها الثنيا، وإن كان إنما قالها لا يريد بها الثنيا إلا لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [٢٣: الكهف] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿﴾، ثم حنث، فإني أرى أن يكفر.

فصل :

قد أسلفنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والله لأغزون قريشاً» بما فيه^(٢).

وقال ابن عدي: أسنده عبد الواحد بن صفوان، وهو ضعيف عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: فقال بعد الثالثة: ثم سكت ساعة، ثم قال: «إن شاء الله». والصحيح مرسل^(٣).

وقال أبو موسى: هذا الحديث يروى من غير وجه عن مسعر، عن سِمَاك، وقال ابن وارة: هو مرسل من غير ذكر ابن عباس، وهو الأشبه، ورواه أبو مسعود الرازي عن أبي نعيم، عن مسعر مرسلًا، ولو ثبت لم يكن فيه حجة، إذ ليس فيه أكثر من أنه سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، فإنه غزاهم ثم غزاهم، قلت: قد سلف عن شريك أنه لم يغزهم، وقد يؤول في ذلك العام أو الوقت المعين، وإلا فقد غزاهم.

(١) «المنتقى» للباقي ٢٤٧/٣.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨٥) عن عكرمة عن النبي ﷺ وقال: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ.

ورواه ابن حبان ١٨٥/١٠، والطبراني في «الكبير» ١١/٢٨٢.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٦/٥٢١.

فصل :

روى ابن أبي عاصم من حديث ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه دعاء، وأمره أن يتعاهده: «اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يديه، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير»^(١).

قال ابن حزم: وذكره من قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفاً عليه: كان له أستثناؤه يمينه بقية يومه ذلك، ومن حلف على شيء ثم قال موصولاً بكلامه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن لا يشاء، أو إلا أن أشاء، أو إلا إن بدل الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدو لي، أو إلا أن يشاء فلان، أو إن شاء فلان، فهو أستثناء صحيح، وقد سقطت اليمين عنه بذلك، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه، فإن لم يصل الأستثناء، لكن قُطِعَ قُطِعَ ترك الكلام، ثم أبتدأ الأستثناء لم ينتفع بذلك، وقد لزمته اليمين، فإن حنث بها فعليه الكفارة، ولا يكون الأستثناء إلا باللفظ، وأما نيته دون لفظه فلا؛ لقوله عليه السلام: «فقال: إن شاء الله». والقول لا يكون إلا باللسان.

قال النخعي: إن أستثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه. وقال حماد: وليس بشيء حتى يسمع نفسه. وقال الحسن: إذا حرك لسانه أجزاءً عنه في الأستثناء. قال ابن حزم: وبهذا نقول؛ لأنه قول صحيح، يعني: حركة اللسان، وأما وصل الأستثناء باليمين فإن أبا ثور قال: لا يكون مستثنياً إلا حتى ينوي الأستثناء في حين نطقه باليمين

(١) «السنة» لابن أبي عاصم ١٨١/١ (٤١٦).

وقال الألباني - رحمه الله - في «ظلال الجنة» (٤١٦): إسناده ضعيف

لا بعد تمامها؛ لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته^(١).

فصل :

قال أبو موسى: هذا مع اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة واضطراب إسناد حديث ابن عمر قد أجمع العلماء والفقهاء على القول به، قال: ثم اختلفوا في كيفية الاستثناء ووقته، فأكثرهم على أنه إنما ينفع إذا كان عقب اليمين متصلاً به.

وقال أبو عبيد لما ذكر حديث ابن عمر: عليه جماعات العلماء، أن قوله: إن شاء الله، استثناء في يمينه، وإنه لا يكون مع اتصالها حنث في شيء بها إذا كان يريد به الثنيا في الرجوع على ما حلف عليه.

قال أبو موسى: وهذا شرط صحيح؛ لأن الإنسان قد يقول ذلك تأكيداً لها، وتاماً لنجاح ما حلف عليه، لما ذكرنا في قصة سليمان، ولما روينا في حديث أبي موسى الأشعري، وأنه عليه السلام قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث^(٢).

وليس في كل الروايات لفظة: «إن شاء الله»؛ لأنه ليس بعقد يمين، وإنما هو إخبار عن فعله عليه السلام، وإن ذكر المشيئة إنما هو تأكيد للخبر وتام لينجح فعله.

(١) «المحلى» ٨ / ٤٤-٤٥.

(٢) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وسيأتي قريباً برقم (٦٧٢١).

ورواه مسلم برقم (١٦٤٩) كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها..

وقد روينا عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إن من تمام الإيمان أن يستثني الرجل في كل حديثه»^(١).

قال أبو موسى: وهذا الإسناد وإن لم يكن يصلح أن يحتج به، فحديث أبي موسى الذي تقدم يقويه ويبينه.

فصل :

أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى الاستثناء، وإن كان بعد سنة، وتأول قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. هو مروى من حديث الأعمش عن مجاهد عنه، قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ قال: لا حدثني به ليث عنه^(٢).

وقال الطبراني: لم يروه عنه عن الأعمش إلا أبو معاوية، تفرد به يحيى بن سليمان الحنفي^(٣).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٥/٤، والطبراني في «الأوسط» ٣٧٠/٧، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٩٨/١ (٢٨٤) من طريق المَعَارِك، عن ابن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال العقيلي: مَعَارِك لا يصح حديثه.. ولا يتابعه إلا من هو في عداده. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، قال البخاري: معارك منكر الحديث. وقال عن المقبري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال عمرو بن علي: منكر الحديث.

قال الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ١١ معلقًا على كلام ابن الجوزي: في الحكم بوضعه نظر.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٢/٤: فيه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٠٤): موضوع.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٦٨/١١، و«الأوسط» ٤٤/١ والحاكم في «المستدرک» ٣٠٣/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الطبراني في «الأوسط» ٤٤/١.

وقال أبو موسى: هو حديث غير متصل ولا ثابت، فإن الأعمش قد سمع من مجاهد ولم يسمع هذا منه، ولما رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال: سألته أسمعته من مجاهد؟ قال: لا، وفي هذا رد على قول الطبراني السالف: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية، ورواه أيضاً علي بن مسهر عنه، وذكر الخطيب: أن ابن المديني قال: حديث^(١) الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير وأولئك، يريد الضعفاء، وقال يحيى بن سعيد: (كتبت)^(٢) عن الأعمش، عن مجاهد أحاديث كلها ملزقة لم يسمعها.

وقال وكيع: كنا نتبع ما سمع الأعمش من مجاهد، فإذا هي سبعة أو ثمانية ثم حدثناها، وقال أبو معاوية: كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد فيجيئونني بالعشي، فيقولون: ثنا الأعمش عن مجاهد، فأقول: أنا حدثته، وفي لفظ عن ابن عباس: إنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٤].

فصل :

روى أبو موسى من حديث يحيى بن سعيد قرشي، كان بفارس - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه حلف على يمين فمضي له أربعون ليلة، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَاءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣]، فاستثنى بعد أربعين ليلة، ثم قال: هذا لا يثبت عن ابن عباس؛ لأن يحيى بن سعيد هذا غير محتج به، وقال فيه الدارقطني: متروك، ولو ثبت هذا عن ابن عباس فيحتمل أن يكون قد رجع عنه،

(١) ورد في هامش الأصل: لعله أحاديث.

(٢) من (ص ٢).

أو علم أنه كان خاصًا بالشارع كما في حديث الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن الحصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٤] قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي لرسول الله خاصة، وليس لأحد منّا أن يستثني إلا بصلة اليمين^(١).

وقال ابن جريج في هذه الآية، أي: أستثن إذا ذكرت، قال: هي لرسول الله ﷺ دون الناس، ومما يدل على نفي ثبوته عن ابن عباس اختلاف الروايات عنه، ثم اختلاف أصحابه كعطاء ومجاهد وغيرهما، فعطاء روى عنه: أربعين ليلة، وفي رواية: قدر حلب ناقة، وعن طاوس: مادام في مجلسه، وقال عمرو بن دينار: متى ما ذكر، فلو كان عطاء سمع ذلك من ابن عباس لم يكن يخالفه، ولذلك اختلفت الرواية عن مجاهد، فروى سالم الأفظس عنه في الآية، قال: هو الاستثناء بعد شهر، وقد اختلف عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، فقال عكرمة: إذا غضب، أو قال: غضبت، وعن الضحاك قال: إذا غضبت. قال أبو مسعود، بعد ذكره الاختلاف عن التابعين وغيرهم فيه: إنما معنى هذه الأحاديث: إن شاء الله، يقول له: ثنياه (إذا نسي)^(٢) أن يستثني فيقول: إن شاء الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ الآية، فيزول عنه المأثم، فأما الكفارة فلا تزول، فهذا كما ترى قد اختلفت الروايات عن عبد الله وأصحابه، وبقي أن الاستثناء هو المتصل باليمين دون المنقطع.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٩٠/١١، و«الأوسط» ٦٨/٧.

(٢) من (ص ٢).

قال أبو موسى: من قال بجوازه إلى سنة أو سنتين يؤدي إلى إبطال حكم قوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ﴾ [المائدة: ٨٩] وإبطال حكم ما ورد في الكفارة من الأخبار الصحاح والآثار، وإبطال الكتب المصنفة فيها، لأنه إذا جوز إلى سنة أو سنتين (يؤدي إلى إبطال حكم قوله:)^(١) جوز إلى ثلاث أو أربع، وما فوق ذلك في السنة أو السنتين نص يقتصر عليه، فيؤدي ذلك إلى أنه متى أراد الاستثناء استثنى، ولا يحتاج إلى كفارة أبدًا، وهذا لا يقول به أحد؛ لأن في ذلك إبطال حكم الكتاب والسنة.

قال ابن عبد البر: كان ابن عباس يرى له الاستثناء أبدًا (متى)^(٢) ذكر، وهو قول ابن جبير ومجاهد^(٣).

وقال ابن حزم: صح هذا عن ابن جبير، وقال أبو العالية وطائفة في ذلك: بمهلة غير محدودة، وقال ابن مسعود: من حلف ثم قال إن شاء الله فهو بالخيار^(٤).
(فرع)^(٥):

يمين الأبيكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته بصوت أو إشارة، والرجال والنساء والعبيد والمشركون في ذلك أيضًا سواء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر، ولا ذات زوج من أيم، ولا بكر من ثيب ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: (ما) والمثبت من (ص ٢).

(٣) (الاستذكار) ٧١ / ١٥.

(٤) «المحلى» ٤٦ / ٨.

(٥) في (ص ٢): فصل.

فرع:

في «الإشراف» لابن هبيرة: اختلفوا هل يجوز العدول إلى الكفارة مع القدرة على الوفاء، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، وقال الشافعي: الأولى أن لا يعدل، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة، وعن مالك روايتان كالمذهبين.



١٠- باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ. قَالَ: فَقَدَّمْ طَعَامًا. قَالَ: وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى. قَالَ: فَلَمْ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَدُنْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِزْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: أَدُنْ أُخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ».

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ»: فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى. قَالَ: فَاثْبَغْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، أَرْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ. فَارْجِعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنْنَا - أَوْ فَعَرَفْنَا - أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠٨] تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بَهْدَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ بَهْدَا.

٦٧٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح ١١/٦٠٨] تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدُ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

ثم ساق حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» إلى قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

الشرح:

قوله: تابعه حماد بن زيد، يعني بالمتابع ابن عليه، عن أيوب.

وحديث (أبي أيوب)^(١) أخرجه البخاري أول الكتاب، وقال في موضع: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال أيوب: وحدثني القاسم وأنا لحديثه أحفظ عن زهدم^(٢).
فائدة: الإمارة بكسر الهمزة الإمرة، وبفتحها: العلامة.

فصل :

أختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: يجرى قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر.
وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزى الكفارة قبل الحنث، ولا سلف لأبي حنيفة فيه، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد: إذا حلفتم فحنثتم، ولم يذكر البخاري في حديث أبي موسى ولا في حديث سمرة في هذا الباب تقديم الكفارة على الحنث، وقد ذكر في باب: الاستثناء في الأيمان، في أول كتاب الأيمان، وهو قوله: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، أو «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(٣).

وقال ابن المنذر: قد قال بعض أصحابنا أنه ليس في اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر، إنما هو أمر الحالف

(١) كذا بالأصل، وصوابه: أبي موسى.

(٢) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(٣) سلف قريباً برقم (٦٧١٨) كتاب: كفارات الأيمان.

بأمرين: أمر بالحنث والكفارة، فإذا أتى بهما جميعاً فقد أطاع، وفعل ما أمر به، كقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] فأيهما قدم على الآخر فقد أتى بما عليه، وكذلك إذا أتى بالذي هو خير وكفر، فقد أتى بما عليه.

قال ابن القصار: وقد رأى جواز تقديمها على الحنث أربعة عشر صحابياً وهم: ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو أيوب، وأبو موسى، وأبو مسعود، وحذيفة، وسلمان، ومسلمة بن مخلد، والزبير، ومعقل، ورجل لم يذكره، وبعدهم من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، ومكحول، فهؤلاء الأعلام أئمة الأمصار، ولا نعلم لهم مخالفاً إلا أبا حنيفة على أنه يقول ما هو أعظم من تقديمها، وذلك لو أن رجلاً أخرج عشراً من الظباء من الحرم، فولدت له أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها، وإن كان حين أخرجها أدى جزاءها ثم ولدت أولاداً ثم ماتت لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء، ولا شك أن الجزاء الذي أخرجها عنها وعن أولادها كان قبل أن تموت هي وأولادها، ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديمها قبل الحنث.

وأما تقدير الآية: فحنثتم، فتقديرها عندنا: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتهم وأردتم الحنث.

وأما قول الشافعي: لا يجوز تقديم الصيام على الحنث. فيرد عليه قوله ﷺ «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» ولم يخص شيئاً من

جنس الكفارة في جواز التقديم. فإن قال: إن الصوم من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها (على) ^(١) وقتها كالصلاة والعتق والكسوة والإطعام من حقوق الأموال، فهي كالزكاة يجوز تقديمها، قيل له: ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته؛ ألا ترى كفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه؛ فلذلك يجوز تقديم صيامها.

قال الأبهري: وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر؛ فلأن عقد اليمين لما كان يحله الأستثناء إذا أتصل باليمين - وإنما هو قول - كانت الكفارة بأن تحل (عقدة) ^(٢) اليمين أولى؛ لأنها أقوى؛ لأنها ترفع حكم الحنث حتى كأنه لم يكن، فكذلك يرفع حكم العقد حتى كأنه لم يكن، ويشبهه الإطعام وما بعده، فالزكاة يجوز تقديمها فلا نسلم له؛ لأنها لما كان وجوبها (متعلقًا) ^(٣) بوقت لم يجز تقديمها، كما لا يجوز في الصلاة والصيام، ووقت الكفارة غير متعلق بوقت، وإنما هو على حسب ما يريده المكفر من الحنث، فكان فعلها جائزًا قبل الحنث وبعده ^(٤).

آخر الكفارات بحمد الله تعالى ومنه.



(١) في (ص ٢): قبل.

(٢) في (ص ٢): عقد.

(٣) في (ص ٢): معلقًا.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨٥-١٨٨.